

آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد

Mechanisms for international cooperation against corruption

تاريخ القبول: 2019-12-18

تاريخ الإرسال: 2018-12-15

إيمان بوقصة، جامعة العربي التبسي — تبسة

bouguessaimene1@gmail.com

المخلص

نظرا لخطورة جرائم الفساد وامتداد أثرها ليتجاوز الصعيد الداخلي والإقليمي، فقد أصبح ظاهرة عالمية تمس أمن وسلام العالم بأسره، وبالتالي أصبح من العسير مكافحتها بالطرق التقليدية وكفى، وإنما لا بد من تلاقي الإرادات بهدف مواجهة هذه الآفة، كما أنّ التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يكون على أكثر من مستوى، فعلى المستوى التشريعي تسعى الدول إلى إبرام اتفاقيات من أجل تجريم الأفعال الموصوفة بالفساد، وتتفق على رصد عقوبات بشأنها تقرّها كلّ دولة حسب سياستها الجنائية، وهناك العديد من الآليات التي دعت إليها الاتفاقات الدولية وسعت إلى تطبيقها مختلف التشريعات، وبالطبع هذا التعاون تحكمه ضوابط وأسّس تحدّدتها القوانين الداخلية لكلّ دولة.

الكلمات المفتاحية: منظمة الشفافية، التعاون القضائي، تسليم المجرمين، مكافحة الفساد، الإنتربول.

Résumé

Compte tenu de la gravité des crimes de corruption et de leur impact au-delà des niveaux internes et régionaux, qui affectent la sécurité et la paix du monde dans son ensemble, il est devenu difficile de combattre ce phénomène de manière conventionnelle et suffisante. Pour ce faire, nous devons répondre à la volonté de lutter contre ce fléau à plus d'un niveau. Au niveau législatif, les états cherchent à conclure des accords pénalisant les actes qualifiés de corruption et acceptent de surveiller les sanctions infligées par chaque pays conformément à sa politique pénale. Ainsi, de nombreux mécanismes sont prévus par les conventions internationales et visent à appliquer diverses lois. Et bien entendu, cette coopération est régie par des règles et règlements déterminés par les lois nationales de chaque état.

Mots clés: Transparence, coopération judiciaire, extradition, lutte contre la corruption, INTERPOL.

Abstract

Corruption crimes have become a global phenomenon that affects the security and peace of the entire world due to the danger they represent both on domestic and regional level. It is difficult to combat these crimes in the traditional ways. Therefore, it is necessary to converge the wills through international cooperation in order to confront this lesion. On the legislative level, states are seeking to conclude agreements to criminalize corruption acts, and agree on sanctions decided upon by each country according to its criminal policy. There are many mechanisms that have been called for by international agreements, that various legislations sought to implement. This cooperation is governed by Regulations determined by the internal laws of each country.

Keywords: Transparency, Judicial Cooperation, Extradition, Anti-Corruption, INTERPOL.

مقدمة

المادة 69 من القانون 01-06 المعدل والمتمم وهي على صورتين:

أ_ المساعدة التلقائية (التعاون الخاص): هي المساعدة التي تقوم بها الدولة طوعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناءً على طلب موجه من هذه الأخيرة إذا تبين أنها تساعد على إجراء متابعة أو تحقيقات قضائية.³

ب_ المساعدة بناءً على طلب: وهي الإطار الإجرائي للتعاون القضائي، وتمثل في التعاون بين الدول في مرحلة الاستدلال، التحقيق والمحاكمة.⁴

وهذه الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي والتي تقدم لغرض الحصول على أدلة أو أقوال شخص، وتبلغ مستندات قضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو التجميد، وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات والمنشآت التجارية، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية.⁵

01_2_ القيود الواردة على استخدام الأدلة المتبادلة: وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قيوداً على استعمال المعلومات والأدلة المتأتية في إطار المساعدة القانونية، وتمثل في:

_ الاستعمال المقيد للمعلومات: لا يجوز للدولة طالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في غير التحقيقات المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الأولى إلا إذا كانت هذه الأدلة من شأنها تبرئة متهم ما.⁶

_ الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه: يجوز للدولة الطرف طالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على هذه الأخيرة الالتزام بالسرية وجب عليها إبلاغ الدولة طالبة بذلك على وجه السرعة.⁷

01_3_ رفض طلب المساعدة القانونية: أوردت المادة 46 فقرة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لم يعد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الفساد بالأمر الجديد، نظراً لما يسببه الفساد من مخاطر ومشاكل على استقرار المجتمعات وأمنها، ولصلته بأشكال الجريمة وخصوصاً الجريمة المنظمة، والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال.

ولكون الفساد يهدد كيان الدول واستقرارها السياسي والتنمية المستدامة لتعلقه بقيم هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، وكون الفساد لم يعد ظاهرة وطنية محلية بل هو ظاهرة عابرة للحدود، إذ لا تقتصر آثاره على الدولة الواحدة بل قد تمتد إلى أكثر من إقليم، ترجم هذا الاهتمام من خلال بلورة مجموعة من الأطر القانونية الدولية في شكل من الأشكال

وعليه ارتأينا طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بوصف وذكر آليات التعاون الدولي ومستوياته، ثم تحليل هذه الآليات لتقييم مدى نجاعتها ومواطن النقص فيها.

أولاً: آليات التعاون القضائي

ثانياً: تقييم آليات التعاون القضائي في مكافحة الفساد

ثالثاً: آليات التعاون المؤسسي

أولاً: آليات التعاون القضائي

على اعتبار أن جرائم الفساد من الجرائم العابرة للحدود فإن ملاحقة مرتكبيها تتطلب تعاوناً قضائياً إيجابياً بين الدول لتفعيل التعاون التشريعي من خلال عدة آليات، كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة من الآليات للتعاون الدولي، يمكن تقسيمها إلى آليات تعاون قضائي، وتعاون قانوني.¹

1_ المساعدة القانونية: وتعدّ عنصراً رئيسياً في استراتيجية مكافحة الفساد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة² في المادة 46 منها أما المشرع الجزائري فنصّ عليها ضمن

يقوم على معاهدات دولية، أو اتفاقات ثنائية بين الدول المعنية¹².

كذلك بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، لا سيما في نص المادة 44 منها، فقد أكدت أنه لا يجوز لدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم بمجرد أن الجرم يتعلّق بأمر مالي، وقبل رفض التسليم يجب على الدولة متلقية الطلب أن تتيح الفرصة إلى الدولة الطالبة لعرض آرائها¹³.

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد نصّت في المادة 30 فقرة 05 على: "الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعدّ الجرائم التي تسري عليها أحكام الاتفاقية خاضعة للتسليم فيما بينها"، وبغية إغلاق الملاذ أمام المجرمين والجيلولة دون حصولهم على مأوى آمن لهم وعائدتهم الإجرامية، وجد هذا النظام لكي يحرمهم من الاستفادة من الاختلاف في الأنظمة القانونية والقضائية للدول¹⁴.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تسليم المجرمين في جرائم الفساد يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 694 إلى 720 منه، وكذا المادة 68 و69 من دستور 96، غير أن اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته استثنت جرائم الفساد من شرط ازدواجية التجريم، وذلك بموجب المادة 44 فقرة 2 منها حيث أجازت للدولة الطرف أن تسمح بتسليم شخص ما بسبب إحدى جرائم الفساد، والفساد المالي، والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي، حيث ألزمت الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني موجوداً في إقليمها¹⁵.

3_ تبادل المعلومات والإنابة القضائية: تعتبر الإنابة القضائية الدولية إحدى آليات التعاون القضائي الدولي، حيث تلجأ إليها الهيئات القضائية لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز، أو من أجل جمع الأدلة من الخارج، وهو تفويض يصدر من سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة، على أن تكون السلطة القضائية مختصة بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة، ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها مع احترام القانون الداخلي للدولتين¹⁶.

عدداً من الحالات التي يجوز فيها للدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية، وهي:

— سبب شكلي: عدم تقديم الطلب وفق الشكل المطلوب.

— سبب سياسي: في تنفيذ الطلب مساس بسيادة الدولة وأمنها ونظامها العام ومصالحها⁸.

— سبب قانوني: إذا كان الإجراء المطلوب محظوراً على سلطات الدولة، وانتفاء ازدواجية التجريم.

ويشترط في حالة رفض تقديم المساعدة القانونية تسبيب الرفض⁹.

كما أنّ الأسباب المذكورة أعلاه فضفاضة واسعة، وبالتالي فالمساعدة القانونية أفرغت من محتواها بمنح سلطات الدولة المطلوب منها كامل السلطة التقديرية في رفض وقبول الطلب خاصة منها السبب السياسي، ومبدأ المعاملة بالمثل أن نجد الدولة المطلوب منها المساعدة ترفض الطلب لعدم قبول الدولة الطالبة لمساعدتها في وقت مضى، وهذا من شأنه إعاقة تحقيق التعاون¹⁰.

2_ تسليم المجرمين: إنّ قضية تسليم المتهمين قضية عالمية تشغل بال القضاة وخبراء القانون، لذلك سعت عدة دول إلى عقد اتفاقات مع دول أخرى لضمان استرجاع حقوقها، من خلال تسليم واسترجاع المتهمين، فيعتبر تسليم المجرمين من أهمّ الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، ويقصد به مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها، أو ينفذ الحكم الصادر ضده بعد محاكمته، كما يعدّ التسليم من أهمّ الصور الحديثة والأكثر أهمية في مجال التعاون القضائي بين الدول من أجل القبض على المتهمين وامتنالهم أمام القضاء¹¹.

ويقتضي تسليم المجرمين وجود علاقة بين دولتين أو أكثر بمناسبة جريمة ما ترتكب في إقليم إحدى الدول، ووجود ذلك المتهّم على إقليم دولة ما يفترض منها تسليمه للدولة المتضررة من تلك الجريمة التي ارتكبها، هذا التسليم

للساهد من التأثيرات المباشرة من المتهمين دون إغفال هوية الساهد أو بياناته²².

— استخدام جهاز الفيديو: ويُقصد بذلك الشهادة المسجلة مسبقاً بواسطة جهاز الفيديو، قبل بدء المحاكمة، ويتمّ بعدها عرض الشهادة في قاعة المحكمة من خلال الشريط، وهذا ما لا نجده في التشريع الجزائري الذي لم ينصّ على أية من الطرق البديلة للشهادة التقليدية في قاعة الجلسات والتي لا تعطي حماية للساهد الذي قدّم معلومات هامة للمحكمة عن جرائم ترتكب سواء ضدّ الأفراد أو النظام العام والدولة والمجتمع وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة بالرغم من نصّ الاتفاقية على ذلك، والمشرع الجزائري حسناً فعل بتجريم الاعتداء على الساهد حسب نصّ المادة 45 من قانون الفساد، كما جرّم تقديم الرشوة للساهد بغية تضليل العدالة، أو إقناعه بالامتناع عن الإدلاء بالشهادة في جريمة من جرائم الفساد بصفة عامة، والفساد المالي بصفة خاصة، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري بعد مصادقته على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، خطا خطوة إيجابية بهدف مكافحة الفساد على الرغم من قصور النصّ 45 منه²³، فهو لم يبيّن طرق الإدلاء بالشهادة، بحيث يقرّر حماية للساهد على غرار باقي التشريعات كما رأينا سابقاً، وعليه لا بدّ من توفير حماية فعلية لكلّ من قدّم معلومات للعدالة لمحاربة الفساد المالي خاصة مع انتشاره في الآونة الأخيرة.

5_ تجميد ومصادرة الممتلكات: عندما تكون محاكم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات الإجرامية المتأتية من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت، أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم فإنّ الجهات القضائية الجزائرية أو السلطات المختصة وبناءً على طلب هذه الدول أن تحكم بالتجميد أو الحجز وذلك بشروط:

— وجود الأموال أو الممتلكات المطلوب حجزها في الجزائر.

— تقديم الطلب بالطريقة الإدارية (إلى وزير العدل)، ووزير العدل هنا يملك كامل السلطة التقديرية في التصرف في

04_ حماية الشهود: لم ينصّ المشرع الجزائري

بصورة واضحة على موضوع حماية الساهد في جميع النصوص القانونية المتعلقة بقانون العقوبات، إلّا في نصّ المادة 45 من قانون 01/06، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جعل عقوبة لكل من يتعرّض لهم بالأذى، وقد شمل النصّ كلّاً من الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا¹⁷، وقد نصّت المادة 14¹⁸ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على طرق الإدلاء بالشهادة، وهو ما تبّنته بعض التشريعات المقارنة.

وتختلف طرق الإدلاء بالشهادة باختلاف مراحل الدعوى العمومية، حيث تبّنت التشريعات المقارنة ثلاثة طرق لأخذ الشهادة مع حماية هوية الساهد، هذه الطريقة تُسمّى بالشهادة المجهلة، لأنّ الأصل في الشهادة أن تكون علنية وبحضور الشهود مع جواز مناقشتهم وتفريقهم عن بعضهم البعض، تحقيقاً للتوازن المفترض بين حقّ جهة الادعاء والتحقيق في إقامة الدليل على إدانة المتهم، وحقّ هذا الأخير في الدفاع، وذلك من خلال السماح له بمواجهة الشهود، وهذا ما يستوجب إحاطة المتهم علماً بهوية الساهد، ولكن بالنظر إلى ما قد يلحق الساهد من خطر جراء إدلائه بشهادته فإنّ السلطة القضائية رأت وجوب حمايته، لهذا كانت الشهادة المجهلة في المواد الجنائية¹⁹، مع إخفاء بيانات الساهد عن باقي الخصوم في الدعوى وعن الحضور، سواء أ كان ذلك بصورة كلية أم جزئية²⁰.

تعدّ هذه من أهمّ الطرق البديلة للشهادة الشفوية العلنية والمباشرة المستعملة في الأنظمة المقارنة، والتي توفرّ حماية نسبية للساهد مقارنة بالطرق التقليدية التي تضع الساهد تحت مختلف الضغوط، وتؤثّر عليه أحياناً.

— الشهادة خلف الحاجز: تعدّ إحدى طرق الإدلاء

بالشهادة المجهلة، حيث يقوم الساهد بتقديم شهادته من وراء ستار أو حاجز لا يتمكن من خلاله المتهم رؤية الساهد خاصة في حالات الاعتداء على الأطفال، وقد ثار جدل كبير حول اعتماد هذا الإجراء لما فيه من مساس بحقوق الدفاع²¹.

— استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة والوسائل

السمعية البصرية: وهنا يتمّ تقديم أقوال الساهد عن طريق البث التلفزيوني المغلق أين تتمّ استقبال الشهادة من حجرة مجاورة أثناء المحاكمة بعيداً عن جوّ المحكمة، وهذا كحماية

أجنبية، وذلك استناداً إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة²⁷، كما أنّ الحكم الأجنبي قد يتأثر في ظروف معينة ببعض الاعتبارات السياسية، كما يصعب تنفيذه أحياناً إذا تضمن عقوبات غير معروفة في التشريع الوطني، غير أنّ متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة اقتضت الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية، وهو ما حدا حذوه المشرع الجزائري في بعض الجرائم، ومنها جرائم الفساد بشرط تضمّنها: __ الحكم بالمصادرة.

__ الحكم بالإجراءات التحفظية: الحجز والتجميد²⁸.

ثانياً: تقييم آليات التعاون القضائي في مكافحة

الفساد:

على الرغم من كلّ الجهود المبذولة لمحاربة الفساد، إلا أنّ كثرة انتشار هذه الآفة تعدّ من التحديات التي تقف في مواجهتها أغلب التشريعات في الوقت الراهن، كون جرائم الفساد المالي تميّز بصعوبة كشفها، وهي خاصة من خصائص الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، وقد تستخدم في سبيل إخفائها أساليب متطورة تفوق القدرات الفردية للدول، وبالرغم من توحيد وتضافر الجهود في سبيل القضاء على هذه الآفة، غير أنّ ضعف التعاون الدولي لتنسيق عمليات ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد المالي، وجرائم غسيل الأموال، وتوقيع العقاب عليهم، كان نتيجة فشل وقصور في الإجراءات المتخذة إما من هذه المؤسسات المالية التي ألزمها المشرع بواجب الإبلاغ بالشبهة، في المقابل كانت ملزمة بالسّر المهني، وتعتيقات أخرى حالت دون نجاعة الكشف عن هذه الجرائم، إضافة إلى هذا كلّ، التباين في الأجهزة القضائية، فلكلّ دولة نظامها القضائي الخاصّ الأمر الذي شكّل عائقاً كذلك حال دون إمكانية توحيد الإجراءات المتخذة في سبيل الكشف وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم²⁹.

01 __ قصور التشريع في مسألة حماية الشهود

والمبلغين وحماية الضحايا: ككلّ جريمة يفترض وجود شخص متضرّر، شأنه في ذلك شأن جرائم الفساد، فقد يتصور وجود شخص طبيعي في المجتمع تضرّر بشكل مباشر من جرائم الفساد، ومختلف التشريعات التي تناولت مكافحة ظاهرة الفساد لم تعط الاهتمام اللازم لشخص الضحية والمتضرّر، وبالرغم من تزايد عدد آليات مكافحة الفساد، إلا أنّ

الطلب، إمّا بإحالة إلى النائب العام المختصّ (حسب مكان وجود الأموال)²⁴، وله أن يرفض ذلك.

__ بعد إحالة الطلب إلى النائب العام يوجّه هذا الأخير إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباته، هذه الأخيرة تصدر حكماً قابلاً للاستئناف والنقض وفق قانون الإجراءات الجزائية.

إجراءات تقديم الطلب: يقدم الطلب من الدولة الأجنبية إلى وزير العدل الجزائري.

يقوم وزير العدل بإحالة الطلب أو رفض إحالته، وله في ذلك كامل السلطة التقديرية.

في حالة قبول الطلب يحيله إلى النائب العام المختصّ (حسب مكان وجود الأموال)²⁵، هذا الأخير يوجّه إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباته، ثمّ بعد ذلك المحكمة تصدر حكماً قابلاً للاستئناف والطعن وفق قانون الإجراءات الجزائية.

__ يشترط إرفاق طلب اتخاذ إجراءات التجميد والحجز بيان بالوقائع المبرّرة له من الدولة الطالبة.

6 __ استرداد العائدات الإجرامية: يترتب على تصدير

العائدات المتأتية من الفساد، عواقب خطيرة أو حتى مدمّرة لدولة المنشأ، فهو يستنفد احتياطي العملة، ويقلّص الوعاء الضريبي، ويزيد من نسبة الفقر، ويضرّ بالتنافس، ويعيق التجارة الحرة، ولذلك فإنّ مختلف السياسات المرتبطة بالسلم والأمن والنمو الاقتصادي قد تتضرّر من جراء ذلك، ولهذا دعا المجتمع الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة إلى الأهمية التي يجب أن تحظى بها مسألة مكافحة الفساد بصفة عامة، والسعي لحلّ مشكلة نقل الأموال غير الشرعية عبر الحدود الوطنية، وإيجاد طرق لإعادتها، ومن هنا جاءت عدّة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي شدّدت على مسؤولية الحكومات وشجعتها على اعتماد سياسات محلية ودولية ترمي إلى منع الفساد ومكافحته، وضرورة إعادة هذه العائدات إلى الدولة المتضرّرة من جرائم الفساد، مصدر تلك الأموال، وذلك بناء على طلب، ومن خلال اتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة²⁶،

7 __ تنفيذ الأحكام الأجنبية: المبدأ العام أنّ المحاكم

الجزائية لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة عن قضاء دول

03_ قيد السرية المصرفية: وهي من أكبر العقوبات

التي تقف عائقاً أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال، كونها تقضي بالحظر من الاطلاع على وثائق العميل من جهة، وعدم الاطلاع على الودائع النقدية من جهة أخرى، وبالتالي احترام مبدأ السرية المصرفية يجعل المؤسسة المالية مساعداً في عمليات تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، وإدخالها في الدورة المالية للدولة على اعتبار أنها أموال مشروعة، يسهل على مرتكبي الجرائم المالية والفساد بعدها استعمالها علناً دون خوف من كشف السلطات.

فالواقع أننا نجد المؤسسات المالية والبنوك لا تبذل أي مجهود بما فيه الكفاية للكشف عن جرائم تبييض الأموال، بحجة السرية مع زبائنها، وتنسى التزامها بواجب الإخطار بالشبهة، ويجب على هذه الأخيرة ألا تكون حاجزاً أمام الرقابة، وأن تكون على حرص لتقصي مصدر الأموال المودعة لديها، وألا تتحجج بمسألة السرية، حتى لا يجد المبيضون أي منفذ يلجأون من خلاله للتخفي والإفلات من العقاب.³⁹

04_ عرقلة تنفيذ الأحكام الجنائية: إن لظاهرة

الفساد آثاراً وخيمة على المنظومة القانونية والقضائية للدول، وذلك بسبب ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع المتوخى من السياسة الجزائية الفعالة، بل وتساعد المفسدين على الإفلات من العقاب، كذلك عرقلة إجراء محاكمة المفسدين من أجل التهرب من المسؤولية القانونية، مما يؤدي إلى تقادم الدعاوى في جرائم الفساد نظراً لسياسة التجنح التي انتهجها المشرع الجزائري، فالأمر وارد حيث الجنحة مدة تقادم الدعوى فيها 3 سنوات، قد تمضي في انتظار كشف هوية المظلمين بارتكاب هذه الجرائم، كذلك حالة عدم وجود اتفاقية تعاون بين دولتين تؤدي إلى صعوبة تسليم المعلومات أو المتهمين.⁴⁰

05_ عدم فعالية التعاون والخلل في الجهاز

القضائي ذاته: هناك الكثير من العراقيل التي تقف أمام فعالية آليات التعاون القضائي في سبيل مكافحة جرائم الفساد المالي والفساد، وهذه المشكلات أهمها:

__ عدم استقلالية الجهاز القضائي بالمفهوم الحقيقي:

فمن أهم النتائج المترتبة عن مبدأ الفصل بين السلطات هو

هناك مشاكل عديدة منها الافتقار إلى الآليات الفعالة لحماية المبلغين، مما يجعلهم يتراجعون عن واجب الإبلاغ خوفاً على حياتهم ومصالحهم³⁰، كما أن صعوبة كشف جرائم الفساد بالنظر إلى كونها جرائم مالية معقدة، أصبحت تستخدم وسائل متطورة من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح³¹.

وبالتالي، نتيجة سيطرة أصحاب الباقات البيضاء وأصحاب النفوذ على مناصب عليا في الدولة، نجد تخوف المبلغين والشهود من أداء واجبهم وتقديم الإثباتات عن اضطلاع هؤلاء الأشخاص في ارتكاب جرائم توصف بكونها جرائم أموال، وهذا بسبب غياب الضمانات القانونية الفعلية التي تكفل حمايتهم، وهذا ما دعت إليه في الأساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسب ما ورد في نصّ المادتين 32 و33 منها³².

وبالرغم من حثّ الاتفاقية للدول الأعضاء على ضرورة توفير الحماية للمبلغين،³³ والشهود إلا أن الواقع يشهد جمود هذه المبادرة؛ إذ مازالت التشريعات الداخلية تعاني من غياب الضمانات القانونية التي تحمي المبلغ والشاهد على حد سواء³⁴، كما أن المشرع الجزائري كرس حماية الشهود من أشكال التهديد التي تمارس عليهم من أجل تضليل العدالة، حسب نصوص قانون العقوبات، والجديد هو ما ورد في نصّ المادة 45 من قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³⁵، حيث كرس النصّ حماية المبلغين والضحايا والشهود، ولا بدّ من تفعيل هذا النصّ من خلال خلق أطر قانونية تجسد على أرض الواقع للعمل على كشف جرائم الفساد، ومتابعة مرتكبيها³⁶.

02_ عدم فعالية التعاون نتيجة ضعف الإجراءات

المخوّلة لبعض المؤسسات المالية: تعتبر المؤسسات المالية من أهمّ الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة عن طريق ما يُسمّى بجريمة تبييض الأموال، والتي تعدّ بدورها نوعاً من الفساد المالي والفساد، فهي تعدّ قنوات خصبة يستغلها مبيضو الأموال في تنفيذ جرائمهم، ويظهر الجرم من خلال تسهيل البنوك لعمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى ضعف وقصور الأدوات البنكية، مما أدى إلى تقشي هذه الظاهرة³⁷.

— تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون ، وذلك لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية خطيرة. ومنه يمكن القول إنَّ الإنترنت بصفته جهة جنائية لتقصي الجرائم والبحث عنها هو من أهمَّ المنظمات التي تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين⁴³.

2_ صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، من خلال مختلف سلطاته في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي من إدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف، و ما يتعلّق بالمؤسسات المالية من بنوك وغيرها، يهدف من خلال هذه الرقابة إلى تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفّر الشروط الملائمة لتنمية متوازنة ومستمرة.

كما حدّد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه، فمن جهة تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها، إذ إنّ كثيرا من الدول لن تفعل أكثر مما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، ومن جهة أخرى البحث مع مرور الزمن عن وسائل لتحسين قدرة الدولة، وذلك عن طريق تنشيط المؤسسات العامة، وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعّالة للحدّ من تصرّفات الحكومة التحكّمية ومكافحة الفساد، وإخضاعها للمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب، وبالتالي تصبح الدولة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين، ولتحقيق تنمية شاملة يدعو صندوق النقد الدولي الدول إلى مراعاة:

— إرساء القانون.

— إقرار بيئة للسياسات المالية لا تشويه فيها تشمل استقرارا اقتصاديا.

— الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئة الأساسية لحماية الضعفاء.

استقلالية الجهاز القضائي بغية أداء هذا الأخير عمله دون تأثير من جهات عليا، غير أنّ ما نلمسه في الواقع أنّ القضاء مازال يعاني من التبعية للسلطتين التنفيذية والتشريعية على السواء، وما لظاهرة الفساد من آثار وخيمة على المنظومة القانونية والقضائية للدول، حيث إنّها لا تحقّق الردع اللازم للحدّ من جرائم الفساد، كما أنّ الثغرات التي يستغلّها مرتكبو هذه الجرائم للإفلات من العقاب. إضافة إلى عدم اتخاذ تدابير صارمة لحماية القضاة من الضغوطات والتهديدات التي يمكن أن يتعرّضوا لها أثناء ممارسة مهامهم⁴¹.

— تشجيع الدول القوية على الفساد ورفضها تقديم التعاون والمساعدة التقنية والعلمية للدول الأقلّ تطورا، بل تعدّى الأمر إلى المتاجرة بالفساد بحيث تغطي على الفساد وتحمي مرتكبيه مقابل خدمة مصالحها، ومثال ذلك ظاهرة بيع الجنسية في أوروبا لأصحاب الأموال الفاسدة⁴².

ثالثا: آليات التعاون المؤسّساتي

سوف نتطرّق إلى بعض المنظمات الدولية التي كرّست عملها من أجل القضاء على الفساد وإرساء مبادئ سياسية ناجعة يسودها الحكم الرشيد، من بين هذه المنظمات: الإنترنت، وصندوق النقد الدولي، منظمة الشفافية الدولية:

1_ الإنترنت: تمّ إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923، ومقرها مدينة ليون بفرنسا، ولها عدّة فروع ومكاتب في كلّ دولة من دول الأعضاء، ويعمل الإنترنت على تعزيز التعاون الدولي، وذلك من خلال ما يلي:

— استخدام الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا الحديثة في غسيل الأموال، كونه صورة من صور الفساد.

— ضرورة تأكيد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة الجرائم المالية بما فيها جرائم الفساد.

— التدخّل بشأن مصادرة الأموال المشبوهة، و في القبض على المجرمين المتهمين وتسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم، و مساعدة الدول في عملية تسليم المجرمين.

— إعداد قوائم للتعيين والتوظيف تقوم على أساس الجدارة والاستحقاق⁴⁴.

3_ منظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي، قرّرت هذه المنظمة القضاء على ظاهرة الفساد التي أدّى انتشارها إلى إعاقة تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، وتعمل هذه الأخيرة عن طريق جمع المعلومات عن الظاهرة، وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها، وبالتالي إعداد تصنيف وفق مؤشرات معينة يعمل على رؤية مدى نجاعة تلك الأساليب في الحدّ من ظاهرة الفساد، وتحقيق الحكم الرشيد في مختلف المجالات.

كما لعبت منظمة الشفافية دوراً محورياً أثمرت جهودها بإبرام العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، كما تعمل على مراقبة وتسهيل تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ نصوص الاتفاقات والمعاهدات، وإعداد التقارير عن مدى تجاوب الدول واستعدادها لمكافحة الفساد.

خاتمة

من خلال العرض المقدم فإنّ التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد يكون على أكثر من مستوى، فعلى المستوى التشريعي تسعى الدول إلى إبرام اتفاقات دولية وإقليمية من أجل تجريم الأفعال الموصوفة بالفساد، وتتفق على سنّ عقوبات بشأنها تقرّها كلّ دولة حسب سياستها الجنائية، ثمّ يتّجه التعاون الدولي إلى المجال القضائي المتمثّل في وضع آليات لتبادل الإجراءات بين الدول، إما حسب الطريق الإداري بواسطة وزراء العدل أو الطريق القضائي بين الجهات القضائية المعنية بالإجراء المطلوب، ثمّ يتّخذ التعاون الدولي في هذا المجال منحى أدقّ من خلال التعاون الأمني، المتمثّل في تعاون أجهزة الشرطة من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في أي دولة كانوا عن طريق منظمة الإنتربول، وأخيراً وكخصوصية لجرائم الفساد فقد استحدثت الدول خلايا الاستعلام المالي، وبالطبع هذا التعاون تحكمه ضوابط وأسس تحددها القوانين الداخلية لكلّ دولة، ورغم اتساع

مجال التعاون الدولي وتعدّد آلياته إلا أنّه يمكن تسجيل النتائج والتوصيات الآتية:

— بالرغم من أهمية مسألة تسليم المجرمين في عمليات التعاون الدولي بشأن ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم وبالتالي تحقيق الهدف من السياسة الجنائية، إلا أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ التجربة الأوروبية ألغت شرط التسليم المزدوج في نظام تسليم المجرمين في 32 جريمة منها جريمة الفساد والمتاجرة بالمخدرات.

— وجود منظمة دولية مختصة في مكافحة الفساد، لا يكفي لوحده بل لابدّ من فرض تدابير رقابية على الدول الأطراف لتنفيذ نصوص الاتفاقية بالشكل المطلوب، الأمر الذي يسهم بالضرورة في مكافحة الظاهرة مكافحة فعالة.

— تشجيع الدول القوية على الفساد ورفضها تقديم التعاون والمساعدة التقنية والعلمية للدول الأقلّ تطوراً، بل تعدّى الأمر إلى المتاجرة بالفساد بحيث تغطي على الفساد وتحمي مرتكبيه مقابل خدمة مصالحها، ومثال ذلك ظاهرة بيع الجنسية في أوروبا لأصحاب الأموال الفاسدة.

— يجب أن يمتدّ التعاون إلى التدابير الوقائية وألاّ ينحصر في الإجراءات والتدابير الردعية.

— لابدّ من دعم آليات التعاون الدولي بمختلف صورها لتحقيق مكافحة فعالة لشتى الجرائم التي تتسم بالخطورة بما في ذلك جرائم الفساد.

وفي الأخير يمكن القول إنّ الدول التي يمزقها الصراع تدفع ضريبة هائلة في قدرتها على الحكم، وأكبر مثال ما يعرف بالربيع العربي، ومعاناة السوريين والعراق وغيرهم من الدول التي سمحت لنزاعات أهلية أن تعصف بها، وبالتالي يعمّ الفساد، ولتنجح أي دولة في بتر الفساد لابدّ من محاربة كل صورته في ذات الوقت والوقوف بتطوير القطاعات الحساسة فيها من صحّة وتعليم؛ لأنّ الجهل والفقر هما ذخيرة تتغذى عليها هذه الآفة، ويأتي في الأخير دور ترسانة القوانين الداخلية والدولية، لأنّ الوقاية خير من العلاج.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- 01_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، أقرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 458 بتاريخ 31 تشرين الأول 2003، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2005/12/14.
- 02_ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق وتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004.
- 03_ الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (طبعة 02)، الجزائر، 2014.
- 03_ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ الدورة الرابعة المستأنفة، مدينة بنما، 26 و27 تشرين الثاني / نوفمبر 2013.
- 04- القانون 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.
- 05_ قرار الجمعية العامة رقم 57/244 المؤرخ في 2002/12/20.

الكتب

- 01_ إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، (دراسة مقارنة)، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 02_ أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010.
- 03- سليمان عبد النعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 04_ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح (دراسة مقارنة)، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2003.
- 05_ عبد الحسين محمد، جريمة تبييض الأموال، دار الراية لنشر، الأردن 2010.
- 06_ محمد عبد الغريب، القضاء والعدالة، جزء 02، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.
- 07_ فادية بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 08_ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

الرسائل والأطروحات

- 01_ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة بسكرة، 2013.
- 02_ سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2012/2013.
- 03_ مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015.
- 04_ شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008.
- 05_ داوود يوسف كوركيس، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، الدار العالمية الدولية للنشر، عمان، 2007.
- 06_ قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2016.
- 07_ صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

المقالات والمقتنيات

- 01_ راشدي صابر، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008.
- 02_ حسين محي الدين عثمان، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2010، منشورة على الموقع: www.sodanil.com/htn تم الاطلاع بتاريخ: 2018/07/23.
- 03_ بيطام سميرة، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، مركز الوفاق الإنشائي للبحوث والتدريب، منشور على الموقع: www.wafaqdev-net تم الاطلاع عليه في 2018/09/16.
- 04_ صبحي مريد، تعدد الأجهزة الرقابية وتداخلها يعوق المكافحة، مطلوب آليات تفعيلية جديدة لمحاربة الفساد والكشف عن المفسدين، منشور على الموقع: www.ahram.org.eg.new/202192 تم الاطلاع عليه في 2018/07/23.
- 05_ المنصور حمزة، الآليات القانونية والمؤسسية لحماية الفساد والوقاية منه، منشور على الموقع: www.startimes.com
- 06_ كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، يومي 04 و05 نوفمبر 2006.
- 07_ سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.
- 08_ فاضل زبير، خمسون عاما من النهب، جريدة الخبر، بتاريخ 2013/11/26، منشور على الموقع: <http://www.elkhabar.com/ar/autresdossiers/369714/htm>
- 09_ مرسل عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، دون سنة نشر.
- 10_ أسامة غربي، بحث في الجريمة المنظمة، دور الإنترنت في مكافحة الفساد، منشور على موقع: www.Google.com تاريخ الاطلاع: 2019/05/09 الساعة 23:30.

الهوامش

1. حسب خلاصة مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ الدورة الرابعة المستأنفة، مدينة بنما، 26 و27 تشرين الثاني / نوفمبر 2013، البند الثاني من جدول الأعمال، حيث جاء فيما يتعلق بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات، التعاون مع السلطات وإنفاذ القانون حسب الهادتين 30 و37، أين أكدت على ضرورة التناسب بين العقوبة مع جسامته الفعل.
2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، أقرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 458 بتاريخ 31 تشرين الأول 2003، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14/12/2005، أنظر _ إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، (دراسة مقارنة)، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 114، 116.
3. انظر المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نصت على المساعدة القانونية المتبادلة، والمادة 69 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.
4. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 135.
5. المادة 46 فقرة 8 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أنظر _ حسين محي الدين عثمان، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2010، منشورة على الموقع: www.sodanil.com/htn تم الإطلاع بتاريخ: 2018/07/23.
6. بيطام سميرة، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، مركز الوفاق الإنمائي للبحوث والتدريب، ص 23، منشور على الموقع: www.wafaqdev-net تم الإطلاع عليه في 2018/09/16.
7. المادة 46 فقرة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. _ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004.
8. قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2016، ص 37.
9. قاجي حنان، مرجع سابق، ص 43، 44.
10. صالح نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 101، 109.
11. بيطام سميرة، مرجع سابق.
12. أنظر عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح (دراسة مقارنة)، منشورات إتحاد كتاب العرب، دمشق، 2003، ص 18.
13. أنظر المادة 44 حول تسليم المجرمين، وفق شروط وحالات تحددها كل دولة طرف في الإتفاقية حسب تشريعاتها الداخلية.
14. أنظر المادة 30 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
15. - أنظر _ المادة 42 فقرة 3: "... 3- لأغراض المادة 44 من هذه الإتفاقية، تعتمد كل دولة ما قد يلزم من تدابير من أجل إخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها...".
16. أنظر _ بيطام سميرة، مرجع سابق. وأنظر _ حسين فريجة، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة بسكرة، ص 44.
17. أنظر مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 193.
18. المادة 14 جاءت بعنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، وقد عدت وسائل الحماية على سبيل المثال لا الحصر.
19. أنظر _ صبحي مريد، تعدد الأجهزة الرقابية وتداخلها يعوق مكافحة، مطلوب آليات تفعيلية جديدة لمحاربة الفساد والكشف عن المفسدين، منشور على الموقع: www.ahram.org.eg.new/202192 تم الإطلاع عليه في 2018/07/23.
20. ويعد قبول العمل بالشهادة المجهلة في القضاء محل خلاف كبير على مستوى الفقه القانوني المقارن فضلا عن إختلاف موقف التشريعات المقارنة، ومن الأنظمة القانونية التي تعمل بالشهادة المجهلة التشريع البلجيكي والتشريع الفرنسي، والتشريع التشيكي والبولندي، وكان كل من التشريع الأنجليزي والأمريكي من التشريعات السبابة للعمل بها.
21. أنظر أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010 ص 38.
22. وقد تم العمل بهذه الطريقة في التشريع الإنجليزي حيث خصصت للأطفال تحت سن 14 أثناء الإدلاء بالشهادة في محاكم الجنايات في قضايا العنف والاعتداء الجنسي، ويتم العمل بهذه الطريقة أيضا في كل من التشريع الفرنسي والأمريكي.

23. المادة 45: بعنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و...، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم".
24. المادة 67 بعنوان إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة: "يوجب الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات ... " من القانون 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتم بمقرر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010. وأنظر _ الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (طبعة 02)، الجزائر، 2014.
25. المادة 67 من القانون 01-06 المعدل والمتم.
26. أنظر قرار الجمعية العامة رقم 57/244 المؤرخ في 2002/12/20، وهو ما نصت عليه المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها 03: "... ز/ تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات...".
27. أنظر كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 180.
28. أنظر المادة 68 من القانون 01-06 المعدل والمتم. أنظر _ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح (دراسة مقارنة)، منشورات إتحاد كتاب العرب، دمشق، 2003، ص 18.
29. أنظر راشدي صابر، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص 1. أنظر _ بن عيسى بن عالية، مرجع سابق، ص 72.
30. صبحي مريد، مرجع سابق.
31. المنصور حمزة، الآليات القانونية والمؤسسية لحماية الفساد والوقاية منه، منشور على الموقع: www.startimes.com
32. المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة، والتي جاءت تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا. _ المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة، والتي جاءت تحت عنوان حماية المبلغين، وأنظر _ محمد عبد الغريب، القضاء والعدالة، جزء 02، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 775.
33. أنظر مجبور فايزة، مرجع سابق، ص 193.
34. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 249.
35. المادة 45 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي جاءت بعنوان نقل الأشخاص المحكومين.
36. أنظر سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2012/2013، ص 85.
37. أنظر كنوش عاشور، قورين حاج قويدر، ظاهرة غسل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، يومي 04 و05 نوفمبر 2006، ص 13.
38. أنظر سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبيض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 07.
39. أنظر عبد الحسين محمد، جريمة تبيض الأموال، دار الراية لنشر، الأردن 2010، ص 62.
40. شريط محمد، ظاهرة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص 239.
41. أنظر فاضل زبير، خمسون عاما من النهب، جريدة الخبر، بتاريخ 2013/11/26، منشور على الموقع: <http://www.elkhabar.com/ar/autresdossiers/369714/htm>
42. مرسل عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، دون سنة نشر، ص 174.
43. أنظر داوود يوسف كوركيس، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، الدار العالمية الدولية للنشر، عمان، 2007، ص 110. وأنظر _ أسامة غربي، بحث في الجريمة المنظمة، دور الأتربول في مكافحة الفساد، منشور على موقع: www.Google.com، تاريخ الإطلاع: 2019/05/09 على الساعة 23:30.
44. بيبون فادية، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 385.